اليوم: السبت

التاريخ: ٤/٣/ ٢٤٤١هـ

الموافق: ٧/ ٩/ ٢٠٢٤م







(زواج المطلقة من خال زوجها) فتوى رقم (٤٩٤٣)

سائل يقول:

شخص طلق زوجته، فهل يجوز لخال هذا الزوج أن يتزوجها؟

الجواب:

نعم، يجوز لخال هذا الزوج أن يتزوج بها كغيره من الرجال، بشرط أن تكون العدة قد انتهت.

أجاب عنه الشيخ











